

في الصلوة إلا بالوضوء عند وجود الماء أو بالتميم
عند عدمه **فصل** وإنما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط بالكتاب والسنة **أما** الكتاب قوله
تعالى وتيا بك فطهر قيل في التفسير وقصره الجوع
قصر **وأما** السنة فاروي عن النبي عليه السلام
أنه قال الصلوة لا يطهور وقال النبي عم لا يقبل الله
تقاصو إلا بغير طهور ولا صدقة من غلول
والغلول هي الخيانة في المغنم **صورته** امام اعان بالعسكر
في الحرب واخرجوا منها الغنمة من الدواب والعروض
والاموال فاخذوا من اهل العسكر شيئا من
تلك الغنمة بغير اذن الامام او سرق منها قبل القسمة
بين الغنائم ونصدق منها الفقراء لا يصدق ولا
يجل والمغنم في اللغة هو المال الذي استخرج من

دار

دار الحرب ببقوة الغنائم **فصل** وإنما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة **أما** الكتاب قوله تعالى حذوا
زيئكم عند كل مسجد والمراد من المذكور انما
هو ستر العورة **وأما** السنة فاروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سئى عمل النبي عليه السلام
عمل الصلوة في نوب واحد فقال النبي له اوجح طلكا
توبين وفي رواية اخرى **لكل** توبان **قوله** حذوا
زيئكم عند كل مسجد يعني ستر العورة منكم
من الرجال والنساء عند وقت كل صلوة وعند كل ناس
ولا توجهوا شمل الحاجة الى الشمس والقمر والقبلة
قوله في توب واحد يعني في قصر واحد بغير ستر
او في ستر واحد بغير قصر **فما** جاز النبي عم الصلوة في كل
واحد منها ولو يفرق بين القصر والستر بل ولا يفرق